على القيام لا يجزه صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او
حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يطول برؤه او يجد
الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع ففي جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية الحسن وقعت بالمعنى
التي قبله اذ قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح فتكون صلاته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وكذا في الذخيرة ايضا
لكن ان كان يجد قرب الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فمي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع والسجود وجعل تحت
كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستلقيا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه

وان لم

وان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية وهو
تسقط اذا كان يعقل وفي رواية تسقط عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا زاد عجزه على يوم وليلة والا يومي بعينه والا بقلبه والا بحاجبيه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه
وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا بر اي زال عجزه
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه والا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم
وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط و
ان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل لا تسقط لا يلزمه القضاء اذا برا وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وصاحب الهداية اصح والدراية في شرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على العشرة
ساعة سقط القضاء ومحمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)